

العروة الوثقى

(14) كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم. [20] مسألة 20 : يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني (21) ، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص ، وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة (22) بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد ، وكذا يعرف بالشيع المفيد للعلم. [21] مسألة 21 : إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البيئة ، فإن حصل الظن بأعلمية (23) أحدهما تعين تقليده ، بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلمية يقدم ، كما إذا علم أنهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم ولا يحتمل أعلمية الآخر ، فالأحوط تقديم من يحتمل أعلميته. [22] مسألة 22 : يشترط في المجتهد أمور (24) : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجولية ، والحرية - على قول - ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزئ ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء ، نعم يجوز البقاء كما مر ، وأن يكون أعلم فلا يجوز - على الأحوط - تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل ، وأن لا يكون متولداً من الزنا ، وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها مكبلاً عليها مجدداً في تحصيلها ، ففي الخبر " من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، _____ (21) (بالعلم الوجداني) : وبالاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلانية ، وبخبر من يثق به من أهل الخبرة في وجه. (22) (إذا لم تكن معارضة) : ومع المعارضة يؤخذ بقول من كان منهما أكثر خبرة بحد يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة الى قول غيره. (23) (حصل الظن بأعلمية) : لا اثر للظن ، والظاهر ان احتمال التساوي في حكم القطع به وقد مر حكمه ، واما مع العلم لأعلمية أحدهما فسيأتي حكمه في المسألة (38) . (24) (يشترط في المجتهد أمور) : اي في حجية فتواه لغيره واعتبار بعض هذه الامور مبني على الاحتياط ، وقد ظهر الامر في بعضها مما سبق ، ومنه يظهر الحال في المسألة (24) .